

ما حكم تعدي الميقات بلا إحرام لمن أراد الحج والعمرة؟

عبدالله السعد

هذا شخص يسأل عن حكم تعدي الميقات بلا إحرام لمن أراد الحج والعمرة فتعدي الميقات بلا إحرام لمن أراد الحج والعمرة هذا حرام ولا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

جعل هناك مواقيتاً مكانية للحاج والمعتمر. كما أن الله عز وجل جعل مواقيتاً زمنية للحج. وفي حديث ابن عباس في البخاري عندما وقفت المواقيت اتقان هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. فكل شخص يريد الحج والعمرة فعليه أن يحرم - [00:00:14](#)

من هذه المواقيت وأما إذا تجاوز الشخص الميقات بلا إحرام فهذا شاص من يكن جاهلاً بهذا الأمر ثم أقدم وادى العمرة فهذا ليس عليه شيء. وأما أن يكون جاهلاً كما ذكرت لكن علم بأن هذا لا يجوز قبل - [00:00:38](#)

قبل أن يتلبس بالإحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات عليه أن يرجع إلى الميقات. وأما إذا أحرم من دون وأما إذا أحرم بعد المواقيت هذا الشاص يقول أهل العلم عنه أن عليه أن يذبح دماً - [00:00:56](#)

ويوزع هذا على فتواه الحرم لأنه ترك واجباً وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن من ترك واجباً فعليه دم وأما إذا كان الشخص في الطائفة ولم يعلم أنه تجاوز الميقات إلا بعد ذلك فهذا عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم من الميقات ثم - [00:01:14](#)

ليرجع ثم يأتي إلى مكة ويؤدي العمرة. وأما إذا أحرم بعد أن علم بأنه تجاوز الميقات ومع ذلك أعظم فهذا كما ذكرت يكون عليه - [00:01:34](#)